

مشروع القانون رقم المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البت المفتوح والشبكات المماثلة

الباب الأول، أحكام عامة

الفصل الأول، تعريف

المادة الأولى:

يقصد بـ مدلول هذا القانون بما يلى :

- شبكات التواصل الاجتماعي: الواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الانترنت والمبنية على أسر معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعملتها من إنشاء حسابات شخصية أو صفحات شخصية ومن التواصل وتشر وتقاسم المحتويات الإلكترونية وكذلك من التفاعل مع منشورات بالي المستخدمين.
- شبكات البت المفتوح: الواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الانترنت والمبنية على أسر معلوماتية معينة، والتي تتمكن مستعملتها من بت مباشر أو غير مباشر للقاطع سمعية أو سمعية بصرية.
- البيانات، الأرقام والمحروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وإنتاجه ونقله بواسطة الحاسوب أو آية وسائله الكترونية أخرى.
- المحتوى الإلكتروني: حقل وثيقة رقمية يمكن تخزينها داخل دعامة أو نقلها عبر وسيلة لنقل المعلومات على الخط، ويمكن أن تكون مكتوبة أو سمعية بصرية، منظمة داخل، القاعدة محظيات أو غير منتظمة.
- الهوية الرقمية: جميع المعلومات والمعدات التي تسر عن وجهاً الشخص في منصة الانترنت كييفما كانت طبيعتها، لا سيما عنوان بروتوكول الانترنت التابع لجهاز حاسوبي على الشبكة أو عنوان بريده الإلكتروني وكلمة السر باسم المستخدم أو اسمه المستعار الذي يعرف به بشبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البت المفتوح أو الشبكات المماثلة أو صورة الشخصية وبصمة عامة بكل البيانات التي تتمكن من التعرف عليه.

الفصل الثاني، تطبيق التطبيق

المادة 2.

حرية التواصل الرقمي غير شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البت المفتوح وبباقي الشبكات المالية مضمونة.

تعارض هذه الحرية طبقاً للدستور ووفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3.

تسرى أحكام هذا القانون على المزودين الذين يستغلون منصات الانترنت لتقديم خدمات شبكات التواصل الاجتماعي أو خدمات شبكات البت المفتوح أو أي خدمة مماثلة للمستخدمين من العموم بهدف تحقيق ربح مادي، وبمطلق عليهم بما بعد "مزودي الخدمات".

كما تطبق أحكام هذا القانون على مستعملين شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البت المفتوح والشبكات المالية الذين يقومون بنشر بعض المحتويات أو تقادسها مع مستعملين آخرين أو بالتفاعل مع المحتويات المنشورة أو يقومون بجعل تلك المحتويات متاحة للجمهور، ويسري نفس الحكم على المنصات المخصصة للتواصل افرادي أو لنشر محتوى معين.

المادة 4.

لا تطبق مقتنيات هذا القانون على منصات الانترنت التي تقدم محتوى صحفى أو تحريري، والتي لا تعتبر شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي في مفهوم هذا القانون وتظل خاصة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر.

الباب الثاني، نظام تزويد خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات الـ بـ ئـ ثـ المـ فـ تـ وـ الشـ بـ كـ اـتـ

المـ اـ لـ اـ لـ مـ اـ

الفصل الأول، جهة الإشراف والرقابة

المـ اـ دـ اـ 5ـ

تنول الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض مهام الإشراف والرقابة على الخدمات المقدمة من طرف شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات الـ بـ ئـ ثـ المـ فـ تـ وـ الشـ بـ كـ اـتـ المـ اـ لـ اـ لـ مـ اـ . ويعهد إليها بصفة عامة السهر على التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون.

المـ اـ دـ اـ 6ـ

تسلم الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض خص المزاولة لزودي الخدمات المتواجدين فوق التراب الوطني.

المـ اـ دـ اـ 7ـ

في إطار مهامها المرتبطة بالرقابة والإشراف على مزودي الخدمات يمكن للإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المزودين المتواجدين خارج التراب الوطني.

الفصل الثاني، الالتزامات الواقعة على عامل مزودي الخدمات

المـ اـ دـ اـ 8ـ

يجب على مزودي الخدمات وضع سلسلة داخلية فعالة وفعالة لمعالجة الشكايات المتعلقة بالمحظيات الإلكترونية غير المشروعة مع تزويده المستعملين بأجراءات مبسطة وسهلة الولوج ومتاحة بشكل دائم للتقبيل وتقدم الشكايات المتعلقة بالمحظيات غير المشروعة .
ويتعين أن تضم هذه السلسلة ما يلي:

1- الإصلاح الموري على محوى الشكاية والتحقق مما إذا كان محظى غير مشروع وحنه أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه .

2- الاستجابة التورية لكل طلب تقدم به الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض يومي إلى حد أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول لأي محظى إلكتروني غير مشروع .

3- حنه أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول إلى محظى إلكتروني يظهر بشكل جلى أنه يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والنظام العام أو من شأنه المساس بتوابع المملكة العربية أو

بمقدسيتها ورموزها، وذلك داخل أجل الأمساء 24 ساعة من تاريخ تلقي الشكایة، ما لم يتم الاتفاق بين مزودي الخدمة والإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الظرف على فترة أطول للقيام بذلك؛ ويمكن تعديله هذا الأجل بواسطة قرار تتخذه الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الظرف في حالة ما إذا كان القرار الذي يجب اتخاذه بخصوص المحتوى الإلكتروني يقتضي التحقق من صحة الأدعى الواردة بشأنه وصفت الناشر من الظروف الواقعية والتسلية المحظوظ به، ويمكن في هذه الحالات تزويدى الخدمات إعلان المستعمل فرصة لمرد على الشكایة قبل اتخاذ قرار حذف المحتوى غير المشروع أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه.

4- الاحتفاظ في حالة الحذف بالمحظوظ غير المشروع محددل عن ذلك لمدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ الحذف، وتوضع هذه المحتويات رهن إشارة الإداراة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض التي تسلمها للسلطات القضائية والأمنية والإدارية المختصة من طلب منها ذلك.

5- إشعار الجهة المشتكية أو المبلغة والمستعمل فوراً باي قرار اتخذ بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروع مع تزويدهم بالأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة 9:

يجب على مزودي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تقديم تقرير سنوي يتضمن جردًا مختلف الحالات التي تتعلق بمحتويات الكترونية غير مشروعة وكذلك طريقة معالجة الشكايات المقدمة بشأنها، وينشر هذا التقرير وجوباً على موقعهم الإلكتروني وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهرين واحد بعد نهاية السنة المنصرمة.

ويتعين أن يكون هذا التقرير في الصحفة الرئيسية للموقع ومنها للجميع بشكل دائم وإن يتطرق على الأقل إلى النقاط التالية:

1- الملحوظات العامة حول الجهود المبذولة من قبل مزودي الخدمات من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة على منصة الانترنت التي يستغلونها.

2- الوصف الدقيق لكيفية تقديم الشكايات والتسلیع عن المحتويات الإلكترونية غير المشروع مع تحديد المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار الحذف أو الحظر أو توقيف المحتويات غير المشروع أو تعطيل الوصول إليها.

- 3- عدد الشكايات الواردة بشأن المحتويات غير المشروعة خلال الفترة التي شملها التقرير، مع التمييز بين الشكايات المقضمة من طرف الزبارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض أو من طرف ممثل شخص ذاتي أو اعتباري آخر مع توضيح أسباب للشكوى
- 4- الهيكلة الداخلية والموارد البشرية والآلات التقنية واللحوظة للأجهزة المسؤولة عن معالجة الشكايات
- 5- عدد الشكايات التي تم بثائقها استئناف الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض من أجل اتخاذ القرار
- 6- حال الشكايات الواردة والقرار المتتخذ بشأنها مع التمييز بين ما إذا كانت مقضمة بواسطة الإدارة أو الهيئة المعنية لها العرض أو بواسطة المستعملين
- 7- تحديد المدة الفاصلة بين التوصل بالشكايات والتبيغات وبين اتخاذ القرار بشأنها
- 8- التدابير المعتمدة لإشعار الجهة المعنية أو المشتكية والمستعمل صاحب المحتوى موضوع التبيغ أو الشكوى بالقرار المتتخذ
- 9- الصعوبات التي يواجهها مزودو الخدمات أثناء معالجة الشكايات واتخاذ القرار بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروعية مع الاقتراحات الكفيلة بتحسين أساليب التصدي للكائن الصعوبات عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: الجرائم الإدارية

المادة 10:

تقوم الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض في حالة إخلال مزودي الخدمات بأحد الالتزامات الواقعه على عاتقهم بمقدار ما ينص عليه البند رقم 3 من المادة 8 أعلاه بتوجيه إنذار بهم لوقف المخالفه والقيام بالمعتذر داخل أجل 5 أيام من تاريخ التوصل بالإذنار،
إذا لم يستجب مزود الخدمات المعنى للإنذار الموجه إليه طبقاً للتضييقات الفقرة أعلاه فإنه يعاقب بغرامة إدارية قدرها خمسماة ألف درهم مع إيقافه بصورة مؤقتة عن مزاولة النشاطه إلى حين إزالة الحاله، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام.

المادة 11:

في حالة عدم إزالة مزودي الخدمات للمخالفات المرتكبة داخل أجل 5 أيام المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، فإن الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض تقوم بسحب رخص المزاولة الخاصة بهم وتقوم بمنعهم بصورة نهائية من مزاولة انت特朗هم داخل التراب الوطني.

المادة 12:

تتوالى الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض استخلاص مبلغ الغرامة الإدارية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، كلما تتوالى ملاوة على ذلك مهمة توجيه الإنذارات والعمل على إزالة المخالفات المرتكبة في شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البيت المفتوح والشبكات المعاشرة في حالة عدم استئناف مزودي الخدمات.

الباب الثالث: مقتضيات زجرية

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالأمن وبالنظم العام الاقتصادي

المادة 13:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البيت المفتوح أو عبر الشبكات المعاشرة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن صيغة تصريح معدات التتبع المعدة من ساحيق أو مواد متجردة أو مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو من أي منتج آخر مخصص للاستخدام المترافق أو الصناعي أو الفلاحي.

المادة 14:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البيت المفتوح أو عبر الشبكات المعاشرة بالدعوة إلى مقاطعة بعض المتوجهات أو البائعين أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك.

المادة 15:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البيت المفتوح

أو عبر الشبكات المعاشرة بحمل العموم أو تردهم عن سحب الأصول من مذكرة الائتمان أو
الهيئات المعنية في حكمها

الفصل الثاني، جرائم نشر الأخبار الزائفة

نقطة 16،

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المعاشرة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفًا.
تصاعد العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا كان من شأن الخبر الزائف الذي تم نشره أو ترويجه إشارة الفزع بين الناس وتهديد مساميّتهم.
ويقصد بالخبر الزائف في مدلول هذا الفصل كل خبر مختلف عمداً يتم نشره بقصد خداع وتضليل طرف آخر وبطنه إلى تسييق الأحاديب أو التشكيم في الحقائق التي يمكن إثباتها.

نقطة 17،

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المعاشرة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً من شأنه المساس بالنظام العام وبأمن الدولة واستقرارها أو السير العادي لمؤسساتها.

نقطة 18،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المعاشرة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً من شأنه التشكيم في جودة وسلامة بعض المنتجات والبضائع وتقديمها على أنها تشكل تهديداً وخطراً على الصحة العامة والأمن البيئي.

المادة 19،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن «برا ذائقاً من شأنه إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري».

الفصل الثالث الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي

المادة 20،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات المماثلة بانتهاك الهوية الرقمية للغير أو استعمال أي معلومات من شأنها أن تكون من التعرّف عليه وذلك بقصد تهديد حماينته أو ملائكته الغير أو المساس بشرفه أو بالأعبار الواجب له.

المادة 21،

يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام بابتزاز شخص عن طريق التهديد بالنشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة لتسجيل أو وثيقة تتضمن صوراً أو حوارات ذات طابع جنسي أو غيره، سواء تم الحصول على التسجيل أو الوثيقة من طرف الشخص المعني أو بموافقته الصريحة أو الضمنية أو دون موافقة.

المادة 22،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يتضمن منها أو اعتداء جسدياً على شخص.

الفصل الرابع: الجرائم الواقعية على القاصرين

المادة 23.

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع منيف من شأنه المساس بالسلامة النفسية والجسدية للقاصرين ودوي العاهات المقلوبة.

المادة 24.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر عرض أو محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين سواء تضمن ذلك المحتوى مناسدة لقاصرين أو لمثير لهم.

المادة 25.

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر أو ترويج أو تقاسم محتوى أو رابط إلكتروني يتضمن تحريضاً للقاصرين على المشاركة في الألعاب الخطيرة من شأنها أن تعرضهم للخطر نفسياً أو جسدياً، أو المتاجرة بهذا النوع من المحتويات عندما تكون متاحة للقاصرين.

إذا نتج عن مشاركة القاصر في الألعاب الخطيرة التي تتضمنها المحتويات والروابط الإلكترونية المذكورة أعلاه تعرّضه لحرج أو اضرار بدنية فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم.

أما إذا نتج عن ذلك تعرّض القاصر لفقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمن أو عوراً أو آية عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم.

وهي حالة نتج عن ذلك وفاة القاصر، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة
من 20000 درهم إلى 150000 درهم.